

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٢

بتعدیل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته :

قر (٢) :

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار الدكتور / أبو الحسن عبد الغنى إبراهيم -
نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الأولى - قطاع جنوب الصعيد ، بدلاً من السيد
الأستاذ المستشار / جمعة إبراهيم الجنزوري - نائب رئيس مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ١٧/١١/٢٠١٢

صدر في ١٤/١١/٢٠١٢

وزير المالية

ممثاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٥٦ - ٢٠١٢ س ٢٥٢٥٤